

Distr.: General  
16 June 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٤١ من جدول الأعمال

## تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينا بوليا فكايفو (أوغندا)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم ببناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي"، في جدول أعمال دورتها الثانية والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٧ و ٥١ المعقودتين في ٥ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (A/C.5/62/SR.37 و 51).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لعملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/668)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة

(A/62/78/Add.2).



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.35

- ٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي" (A/C.5/62/L.35) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جنوب أفريقيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.35 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(١)</sup>،  
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، والبيانين اللذين أدلى بهما  
ممثل الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،  
الذي أذن فيه المجلس بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية قدرها ستة أشهر تبدأ  
في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأن يطلق على القوة اسم عملية  
الأمم المتحدة في بوروندي، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية،  
وآخرها القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس  
بموجبه ولاية العملية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢/٥٨ ألف المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن  
تمويل العملية، وقراراتها اللاحقة بشأن الموضوع وآخرها القرار ٩/٦١ بء المؤرخ ٢٩  
حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم على أساسها تمويل عمليات الأمم المتحدة  
لحفظ السلام، على نحو ما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ  
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،  
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي  
في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الأرصدة الدائنة البالغة ٢٧,٥ مليون من دولارات  
الولايات المتحدة؛

(١) A/62/668.

(٢) A/62/81/Add.2.

(٣) A/C.5/62/SR.37.

- ٢ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمام تنفيذها؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- ٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>؛
- ٤ - تحيط علماً أيضاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٥ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للعملية، أن تقيد لحساب كل منها حصتها في الرصيد المحرر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ٦ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للعملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٧ - تقرر كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٧٠٠ ٣٧٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من الأرصدة الآتية من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه وقدره ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".